الوجه الرابع يكون القيام فيه جائزا فيجوز ان يقوم لجلسة ما
كما ان الجلوس لا يجب دائما ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويومن
ان يتعين نفس القوم اليه لذاته وهذا صفة ممنوعة لانه
فيما كان بالنوبة معصوما لانه اذا تعين نفس عمر
رضي الله عنه بالراية التي ركب عليها فمن سواه بذلك
اخرى واما الوجه الرابع القيام فيه حسن بهذا ان يقوم
الرجل الى الخادم عليه من شغل في حاله فيقوم يسلم
عليه او الى الخادم عليه متاع وراء بضعة او لاداته اياها
ليضعفه بها او الخادم عليه الثياب ليصيبه ليضع به
ثيابه وما اشبه ذلك على هذا يتخرج ما ورد في هذا
الباب من الاثار ولا يتعارض شيء منها وحاصل
ما ذكر ان كل امر وقرينة الشرع ان تمشيه اليه لا تمنعه
عنه مما تعرم ذكره او ما اشبه حاله فلم يفعل حتى يقوم
عليك المتصف بذلك والقيام اليه اذا ذاك موضعا
تمشي الرجل فان الله المستعان وفي حصل القيام لسيد
من القسم المندوب لتفنيشه مما ولاه الله تعالى من نعمه بتلك
المنزلة الشاركة واما قوله وقد احتج بهذا الحديث
العلماء والفقهاء بقوله رحمه الله من احتج به وهو
[illegible] وهذا البشر فيه حجة لان الحديث

رابع ابرا

١٢١

الحديث رابع ابرا الحديث هذا وهو النهي ينصرف الى
فقه الحديث فيبنى عليه ويركن ون قوايد في ترجمة
جملة من غير تفصيل كما فالوا في البخاري رحمه الله فقهها
كله في ترجمه وكل ذلك غير له من الحديث ولا يتعين ضوء
في غالب امرهم الى التفصيل بالجواز والمنع او الكراهة
او غير ذلك مما تحتمله سياق الحديث على ما هو عليه
والفقها ينتفع ضوء الرجل كله الاخ والى ذلك اشار
الله عنه كيف فريوب على غير هذا الحديث وهو الحديث
الذي وقع النهي فيه عن القيام فقال باب كراهة
القيام لئلا يأس هل يوخذ من ترجمته وتبويبه على الحديث
ان فقهه اقتضى منع القيام لانه مما ذكر الحديث الذي
يستشهد به على القيام في قال باب ما جاء في
فضل القيام ولا استحباب القيام ولا جواز القيام بل
قال باب ما جاء في القيام وفي ذلك وما اشبه ذلك الحديث
الاخ قال باب كراهة القيام لئلا يأس فيستنبع وحمل
فحوى خطابه انه يقول بالكراهة ولا يقول بالجواز وهذا
كله بين واضح والله اعلم واذا انتقل بفحوى الخطاب
فلم نأخذ منه الحكم فلا سبيل ان نحكم بانه فحوى الحديث
الحديث وفي الاخ الاتي بيته والفقه [illegible]
الله

Copyright © King Saud University